

Distr.: General
2 May 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو*

موجز

على مدى العقود الثلاثة الماضية، أصبح العنف القائم على نوع الجنس، كشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، واضحاً بشكل متزايد ومعترفاً به دولياً. وعلى الرغم من المعايير النازمة التي تم وضعها، فإن الواقع هو أن العنف ضد المرأة يظل وباءاً عالمياً يزداد تفاقمًا متى نظرنا إلى أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة. ويبحث هذا التقرير المواضيع في هذا التمييز في سياق العنف ضد المرأة، ويوفر إطاراً مفاهيمياً لمزيد النقاش. ويسلم التقرير بواقع أنه في حين أسهمت أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز في العنف ضد المرأة وزادته تفاقمًا، فإن المعلومات المتعلقة بأوجه التقاطع بين التمييز القائم على نوع الجنس وغير ذلك من أشكال التمييز وأسبابه، غالباً ما يتم تجاهلها.

وبالإضافة إلى تحليل أشكال وأسباب وآثار أشكال التمييز المتعددة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، ينظر هذا التقرير أيضاً في الفوارق داخل الجنس الواحد والفوارق بين الجنسين، ويرى أن النهج العملي الواحد الصالح للجميع لا يكفي لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وحتى وإن كانت جميع النساء مهددات بخطر التعرض للعنف، فإن جميع النساء لا يتعرضن بالتساوي لأعمال العنف.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

وذكر في إطار هذه الولاية أن "تعدد أشكال العنف ضد المرأة وكون هذا النوع من العنف في معظم الأحيان نتاجاً لأنواع مختلفة من التمييز أمان يجعلان اعتماد استراتيجية متعددة الجوانب لمنعه ومكافحته بفعالية مسألة ضرورية"^(١).

ويقترح هذا التقرير نهجاً شمولياً لتحديد مفاهيم هذه المسألة ومعالجتها، وذلك عن طريق (أ) اعتبار حقوق الإنسان عالمية ومتراصة وغير قابلة للتجزئة؛ (ب) وضع العنف ضد المرأة في إطار الاستمرارية؛ (ج) التسليم بالجوانب والعوامل الهيكلية للتمييز، التي تشمل أوجه اللامساواة الهيكلية والمؤسسية؛ (د) تحليل الهياكل الهرمية الاجتماعية و/أو الاقتصادية بين النساء والرجال وأيضاً فيما بين النساء.

(١) E/CN.4/2006/61، الفقرة ١٦.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١	مقدمة.....
٤	١١-٢	الأنشطة.....
٤	٣-٢	ألف - الزيارات القطرية.....
٤	٥-٤	باء - المراسلات والبيانات الصحفية.....
٥	٧-٦	جيم - الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة.....
٥	٨	دال - التقرير المشترك عن جمهورية الكونغو الديمقراطية.....
٥	٩	هاء - المشاورات الإقليمية.....
٦	١١-١٠	واو - الأنشطة الأخرى.....
٦	١٠٨-١٢	ثانياً - الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف ضد المرأة.....
٦	٢٠-١٢	ألف - معلومات عامة.....
٩	٤٩-٢١	باء - أشكال العنف وأسبابه وعواقبه.....
١٦	٧٨-٥٠	جيم - النهج الشمولي في إقرار حق المرأة في الانعتاق من التمييز والعنف.....
٢٢	٩٨-٧٩	دال - جوانب حاسمة ينبغي مراعاتها لدى اعتماد نهج شمولي.....
٢٧	١٠٨-٩٩	هاء - الاستنتاجات والتوصيات.....

مقدمة

١- هذا التقرير هو ثاني تقرير مواضيعي يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ١٠٢/١ والقرار ٢٤/٧، وتقدمه المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو، منذ تعيينها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ويلخص الفصل الأول أنشطة المقررة الخاصة منذ تقريرها الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان وحتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١. فيما يناقش الفصل الثاني موضوع الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز في سياق العنف ضد المرأة.

أولاً- الأنشطة

ألف- الزيارات القطرية

٢- طلبت المقررة الخاصة، أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض، دعوات لزيارة نيبال وبنغلاديش وإيطاليا. وكانت قد تقدمت أيضاً في وقت سابق بطلبات لإجراء زيارات قطرية لكل من حكومات الأردن وأوزبكستان وتركمانستان وزمبابوي والصومال.

٣- وزارت المقررة الخاصة السلفادور في الفترة من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ (الإضافة ٢)، والجزائر في الفترة من ١ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (الإضافة ٣)، وزامبيا في الفترة من ٦ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الإضافة ٤)، والولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١١ (الإضافة ٥). وفي شباط/فبراير ٢٠١١ تلقت رداً إيجابياً على طلبها زيارة إيطاليا في أيار/مايو ٢٠١١. وتود المقررة الخاصة أن تتوجه بالشكر إلى هذه الحكومات لاستجابتها لطلباتها القيام بزيارة، وتحث الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد إلى تقديم رد إيجابي.

باء- المراسلات والبيانات الصحفية

٤- تعلقّت الرسائل الموجهة إلى الحكومات خلال الفترة المشمولة بالتقرير (الإضافة ١) المجموعة واسعة من المسائل التي تعكس نمطاً من اللامساواة والتمييز فيما يتصل بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وقد شمل ذلك ما يلي: الاحتجاز التعسفي؛ والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحالات الإعدام بلا محاكمة وخارج القضاء؛ والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي؛ وغير ذلك من أشكال العنف القائمة على التمييز ضد المرأة.

٥- وأصدرت المقررة الخاصة بيانات صحفية، إما بشكل فردي أو جماعي، مع مكلفين آخرين بولايات، وذلك بمناسبة اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، الذي نظم في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠؛ ومؤتمر القمة الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛ وحملة الأيام الستة عشرة من النشاط لمناهضة العنف الجنساني، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ فضلاً عن بيانات صحفية حول الأوضاع التي تبعث على القلق فيما يتعلق بتنفيذ الإعدام علناً على مراهقتين في الصومال في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وحول انتهاكات حقوق الإنسان في كوت ديفوار في سياق الانتخابات الرئاسية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

جيم- الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة

٦- في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أدلت المقررة الخاصة ببيان شفوي أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، قدمت فيه عرضاً لأنشطتها.

٧- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١، أدلت المقررة الخاصة ببيان شفوي أمام لجنة وضع المرأة. وأبرزت المقررة الخاصة، في بيانها، أن التزام الدول ببذل العناية الواجبة يستتبع ضمان وجود أطر للمساواة بين الجنسين، وتشجيع التغيير في المواقف، والسهر بشكل استباقي على مشاركة المرأة في صنع القرار، ووضع برامج تركز بشدة على تمكين المرأة وتوкиلها.

دال- التقرير المشترك عن جمهورية الكونغو الديمقراطية

٨- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٣، ساهمت المقررة الخاصة في إعداد التقرير المشترك الثالث لخبراء الأمم المتحدة السبعة عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي تم تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/68). وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء تفشي انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات التي ما زالت ترتكب بدون عقاب، كما يدل على ذلك العنف الجنسي الذي مارسه رجال مسلحون على المئات من النساء والفتيات في إقليم واليكالي في آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي حين تعرب عن أسفها لقلة التقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المشتركة السابقة فإنها تنضم إلى نظرائها في إعادة توجيه نداء إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر مجدداً في إنشاء ولاية محددة مخصصة لهذا البلد في إطار الإجراءات الخاصة.

هاء- المشاورات الإقليمية

٩- شاركت المقررة الخاصة بنشاط مع منظمات المجتمع المدني من خلال مشاركتها في المشاورات الإقليمية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإلى جانب الخبير المستقل في ميدان الحقوق

الثقافية، حضرت مشاورة إقليمية في نيبال ركزت على المرأة والثقافة وحقوق الإنسان. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، شاركت في مشاورة إقليمية لآسيا والمحيط الهادئ في ماليزيا حول موضوع أشكال التمييز المتعددة، تبعتها مشاورة وطنية.

واو - الأنشطة الأخرى

١٠ - شاركت المقررة الخاصة في عدد من المؤتمرات والحلقات التدريبية والتظاهرات الجانبية حول موضوعات عدة تتصل بولايتها. وشاركت، في آذار/مارس ٢٠١٠ وشباط/فبراير ٢٠١١، في مؤتمري بمدريد حول موضوع قتل الإناث ضمناً ممثلين عن الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. وشاركت أيضاً في ندوة قانونية حول إمكانية تطبيق معاهدات حقوق الإنسان على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لخدم المنازل المهاجرين في الاتحاد الأوروبي، عُقدت ببروكسل في أيار/مايو ٢٠١٠. وشاركت أيضاً في حلقة نقاش حول القضاء على التمييز ضد المرأة وفي حلقة دراسية حول القيم التقليدية وحقوق الإنسان، نُظمتا بجنيف في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك أَلقت عدداً من الخطابات حول العنف ضد المرأة في تظاهرات مختلفة من بينها مؤتمر دولي حول العنف ضد المرأة عُقد بآيسلندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وفي جامعات مختلفة.

١١ - وشاركت المقررة الخاصة أيضاً في التظاهرة الخاصة التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول حقوق الإنسان في الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية: مساهمة من آليات الإجراءات الخاصة في تموز/يوليه ٢٠١٠. واستضافت تظاهرتين جانبيتين حول موضوع تقديم تعويضات للنساء اللاتي تعرضن للعنف - وهو موضوع تقريرها المواضيعي الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان - وعلى هامش انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان ودورة الجمعية العامة الخامسة والستين.

ثانياً - الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف ضد المرأة

ألف - معلومات عامة

١٢ - منذ أكثر من ٢٥ عاماً والحركة العالمية لمكافحة العنف ضد المرأة تعمل على "تحويل جذري لمكانة المرأة ومركز العنف القائم على الجنس في خطاب حقوق الإنسان"^(٢). وفي عام ١٩٨٥، بلغ عقد الأمم المتحدة للمرأة أوجّه في المؤتمر العالمي الثالث لاستعراض وتقييم

(٢) Copelon, Rhonda, Recognizing the Egregious in the Everyday: Domestic Violence as Torture, 25 Columbia Hum. Rts. L. Rev. 291 (1994).

إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام في نيروبي، كينيا. وقد أعاد هذا المؤتمر "تأكيد القلق الدولي إزاء وضع المرأة ووفر إطاراً لتجديد التزام المجتمع الدولي بالنهوض بالمرأة والقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس"^(٣).

١٣- وفي عام ١٩٩٣، اعتمد مؤتمر فيينا العالمي المعني بحقوق الإنسان إعلاناً وبرنامج عمل أخذاً بعين الاعتبار كلاً من التمييز والعنف ضد المرأة. وتطرق المؤتمر لانتهاكات محددة لحقوق الإنسان التي تتعرض لها مجموعات من الأفراد يمكن تحديدها، بمن في ذلك الأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية والعرقية والإثنية والدينية واللغوية، والسكان الأصليون، والنساء، والأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة. وسلم أيضاً بالعنف ضد المرأة بوصفه انتهاكاً خاصاً لحقوق الإنسان يتطلب اهتماماً وموارد من جانب الأمم المتحدة.

١٤- وبالاستناد إلى إعلان فيينا وإطاره، تطرق كل من المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين (١٩٩٥) والمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بديران (٢٠٠١) لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تسبب في أوجه لا مساواة بين الجنسين وبين الأعراق، على التوالي. وسلم المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بشدة تأثير "النساء المنتميات لمجموعات الأقليات ونساء السكان الأصليين والنساء اللاجئات والمهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، والنساء اللاتي يعشن في فقر في مناطق ريفية أو نائية، والنساء المعوزات، والنساء المودعات في مؤسسات أو النساء المعاد توطينهن، والنساء اللاتي يعشن في فقر، والنساء في ظروف النزاعات المسلحة، والاحتلال الأجنبي، والحروب العدوانية، والحروب الأهلية، والإرهاب، بما في ذلك أخذ الرهائن"^(٤). وأدرج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز القائم على نوع الجنس والتمييز العنصري من بين مجالات تركيزه الخمسة. وأعرب إعلان ديربان عن الرأي بأن "العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تتجلى بطريقة مختلفة فيما يتصل بالنساء والفتيات، ويمكن أن تكون من بين العوامل المؤدية إلى تردي أوضاعهن المعيشية، والفقر، والعنف، وأشكال التمييز المتعددة، وتقييد حقوقهن الإنسانية أو حرمانهن منها"^(٥).

١٥- وفي عام ١٩٨٩، ربطت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة العنف القائم على نوع الجنس بالتمييز ضد المرأة في تعليقها العام رقم ١٢ ودعت الدول الأطراف إلى تضمين تقاريرها معلومات عن العنف وعن التدابير المتخذة لمعالجة هذا الأمر. وفي الفترة ما بين ١٩٨٩ و١٩٩٢، أصدرت اللجنة سلسلة من التوصيات العامة التي تتناول البعض من انتهاكات حقوق الإنسان المسجلة عند تقاطع التمييز والعنف ضد المرأة داخل الجنس الواحد

(٣) A/CONF.116/28/Rev.1؛ وانظر أيضاً A/RES/40/108.

(٤) A/CONF.177/20/Add.1 و A/CONF.177/20.

(٥) إعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢٠٠١).

أو بين الجنسين. وفي عام ١٩٩٢، أصدرت توصيتها العامة رقم ١٩، وذلك في نفس الوقت لتحديد العنف القائم على نوع الجنس ولجعله تمييزاً على أساس الجنس. بمعنى الاتفاقية. وجُلَّ ما ورد بيانه في التوصية العامة رقم ١٩ أُعيد تأكيده وتحسينه في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. وتطرقت أيضاً لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لتأثير أشكال التمييز المتقاطعة على المرأة وصلته بالعنف القائم على نوع الجنس. وسلمت مؤخراً، في التوصية العامة رقم ٢٧، التي تتناول حقوق المسنات، بأن السن والجنس يجعلان المسنات أكثر عرضة للعنف وأن السن والجنس والعجز مسائل تجعل المسنات ذوات الإعاقة أكثر عرضة لذلك.

١٦- وقد استند كل من مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان إلى التطورات المشار إليها أعلاه لإصدار قرارات تركز الاهتمام بشكل خاص على العنف ضد النساء والفتيات. وعلى سبيل المثال، حدد كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان اللامساواة بين الجنسين والتمييز، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس، بأنهما ينتهكان حقوق الإنسان للنساء والفتيات. وعلى مر الزمن، تطورت لغة هذه القرارات لتعكس تزايد خطر العنف القائم على نوع الجنس تجاه النساء اللاتي يعانين من التمييز المتعدد الجوانب. وكما يرد تحليل ذلك في إطار الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فإن "اختلال موازين القوة واللامساواة الهيكلية بين الرجل والمرأة هما من الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة"^(٦). وهذا يجعل العنف ضد المرأة مسألة لا مساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، سلمت قرارات مختلفة بكون التمييز يُفهم على أن له أشكالاً متعددة تتألف لزيادة سرعة تأثير النساء والفتيات بالعنف. وهذا يعكس فهماً مفاده أن التمييز والعنف ضد المرأة إنما هما أيضاً مسألة لا مساواة بين النساء داخل نفس الجنس.

١٧- وخطاب الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة يقوم على ثلاثة مبادئ هي: أولاً، أن العنف ضد النساء والفتيات يتم التصدي له كمسألة مساواة وعدم تمييز بين الرجل والمرأة؛ ثانياً، أن أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة يُسلم بها كعوامل تزيد من خطر تعرُّض النساء لتمييز مضاعف أو هيكلي يستهدفهن تحديداً؛ وثالثاً، أن ترابط حقوق الإنسان ينعكس في جهود من قبيل تلك الرامية إلى السعي إلى معالجة جذور العنف ضد المرأة الذي له صلة بالمجالات المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

١٨- وعلى الرغم من هذه التطورات، انحصر الخطاب العام حول حقوق الإنسان للمرأة إلى حد كبير في إطار من المساواة وعدم التمييز ضد المرأة، في مواجهة الرجل، أي في تركيز على الجوانب الجنسانية المشتركة بين الجنسين، الذي يستند إلى معيار الرجل الذي تظل العديد من صكوك حقوق الإنسان الرئيسية تتمحور حوله. وبالتالي تظل التحديات الهامة تكمن في تحليل كل من عدم التمييز والمساواة بأنهما يعنيان ضمناً اختلافات فيما بين النساء داخل الجنس الواحد.

(٦) A/HRC/14/L.9/Rev.1

١٩- والعنف ينتهك المساواة وحقوق النساء والفتيات في عدم التمييز بسبب لها صلة بالأوضاع المادية للمرأة، والخصائص الفردية، والمواقع الاجتماعية. وبالتالي فإن النهج الشمولي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة يتطلب التصدي للتمييز والتهميش المنهجين.

٢٠- ويذهب هذا التقرير إلى أن القضاء على العنف يتطلب تدابير تتميز بالشمولية وتتناول كلاً من اللامساواة والتمييز داخل الجنس الواحد وبين الجنسين. كما يتطلب النهج الذي يتميز بالشمولية معالجة الحقوق بوصفها حقوقاً عالمية ومتراصة ولا تقبل التجزئة؛ وتحديد العنف من حيث تواصله وامتداده ليشمل العنف بين الأشخاص والعنف الهيكلي؛ وتفسير التمييز الفردي والهيكل، بما في ذلك أوجه اللامساواة الهيكلية والمؤسسية، وتحليل الجوانب الهرمية الاجتماعية و/أو الاقتصادية في صفوف النساء وفيما بين النساء والرجال، أي داخل الجنس الواحد وبين الجنسين.

باء- أشكال العنف وأسبابه وعواقبه

٢١- من المسلم به أن العنف ناتج عن مجموعة معقدة من التفاعلات بين الفرد والأسرة والمجتمع والعوامل الاجتماعية وبأنه، وإن كانت جميع النساء مهددات بخطر التعرض إلى العنف في كل مجتمع من المجتمعات في العالم، فإن جميع النساء لسن معرضات بالتساوي لأعمال العنف وأنماطه. وإدراك كل من عالمية وخصوصية تعرض النساء للعنف يتطلب إدراك الموقع الاجتماعي والخصائص المادية للأفراد والمجموعات بشكل واضح.

٢٢- ويشير مفهوم الموقع الاجتماعي إلى مختلف المواقع التي تحتلها المرأة والتي تثير اختلافات داخل نفس الجنس بين النساء. وعوامل مثل الموقع الجغرافي، ومستوى التعليم، والوضع المهني، وحجم الأسرة، والعلاقة الزوجية، والمشاركة السياسية والمدنية، كلها عوامل تؤثر في مدى تعرض المرأة للعنف. وتشمل عوامل أخرى تساهم في خطر التعرض للعنف جوانب فردية من خصائص المرأة الجسدية من قبيل العرق أو اللون أو القدرات الفكرية والجسدية والسن والمهارات اللغوية والطلاقة في التحدث بها والهوية الإثنية والتوجه الجنسي.

٢٣- ولا بد أيضاً من وضع تجربة الاعتداء في السياق الثقافي المعين لموقع كل امرأة وفهمها لتأثير الاعتداء على حياتها. وليس كل النساء يتعرضن لأفعال عنف مماثلة؛ وبالتالي من الضروري النظر في الكيفية التي يمكن أن تؤثر بها الخدمات والمساعدة المقدمة لتدارك العواقب الضارة على تفاعل المرأة مع أي فعل من أفعال العنف.

١- الأشكال

٢٤- يلاحظ أن فئتين واسعتين من فئات العنف ضد المرأة تتعلقان بالعنف فيما بين الأشخاص من جهة، والعنف المؤسسي والهيكل من جهة أخرى، مع وجود تآزر وترايط

بينهما. ولا يوجد شكل من أشكال العنف فيما بين الأشخاص ضد المرأة خال من العنف الهيكلي - بما أن مثل هذا الاعتداء يقوم في جميع الأماكن على معتقدات بخصوص حق مرتكب أفعال العنف في الإيذاء للغير، بالاستناد إلى مفاهيم اجتماعية لنوع الجنس والحقوق.

٢٥- **العنف بين الأشخاص** يشمل أشكالاً من أشكال الإيذاء من قبيل التهديدات والأفعال الاقتصادية والنفسية والجنسية والعاطفية والجسدية واللفظية. وهذه الأشكال من العنف سائدة في جميع المجتمعات، ولو أنها تُسجّل وتُفهم في داخل استجابات اجتماعية متميزة وآراء علمية متباينة. ومثل هذه الأشكال من أشكال العنف معروفة جيداً ومفهومة وسوف لن نطيل الحديث عنها في هذا التقرير.

٢٦- **العنف المؤسسي والهيكل** هو شكل من أشكال اللامساواة الهيكلية أو التمييز المؤسسي الذي يُبقي المرأة في وضع من التبعية، سواء كانت مادية أو عقائدية، تجاه الأشخاص الآخرين داخل أسرتها أو بيتها أو مجتمعها. وفي سياقات عديدة توجد تدابير تمييزية تُبقي على الطبقة الجنسانية التي تحايي سلطة الرجل وسيطرته، وتتحف بالمرأة بطرق معينة. والمذاهب العقائدية الجنسانية التي تملي كون الرجل يجب أن يتحكم في المرأة أو تسمح للرجال بالسيطرة مادياً على شركائهم أو أطفالهم إنما هي أشكال من أشكال العنف الهيكلي القائم على أساس نوع الجنس. وبالتالي، عندما يعتدي زوج على زوجته لأنه يعتقد أن له الحق في الاعتداء عليها جسدياً فإن المرأة تشهد عندئذ عنفاً شخصياً وهيكلية في آن واحد.

٢٧- وتشمل أشكال العنف المؤسسية والهيكلية القوانين والسياسات التي تُبقي على تفوق مجموعة معينة على مجموعة أخرى في أماكن العمل ومن حيث الفرص التعليمية والوصول إلى الموارد وأشكال وأماكن العبادة وحماية الشرطة وقوات الدولة والخدمات والمنافع الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن غياب قوانين تجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة يُستخدم أيضاً كشكل من أشكال العنف الهيكلي.

٢٨- والمعتقدات الاجتماعية التي تزعم أن مجموعة من الأشخاص أعلى منزلة من مجموعة أخرى يمكن أن تكون شكلاً من أشكال العنف الهيكلي. والمعتقدات التي تدسم مفهوم أن الذكور أعلى منزلة من الإناث وأن البيض يتفوقون على السود، وأن الأشخاص دون إعاقة جسدية أو ذهنية أعلى منزلة من الأشخاص المصابين بإعاقة وأن لغة ما أعلى مرتبة من لغة أخرى، وأن فئة أخرى تتمتع بحقوق لا تتمتع بها فئة أخرى، كل هذه الأمور عوامل تساهم في العنف الهيكلي وقد أصبحت أشكالاً مؤسسية من أشكال التمييز المتعدد الأوجه والمتقاطعة في العديد من البلدان^(٧). على سبيل المثال فإن النساء المصابات بإعاقة يواجهن تلاقي عنف متقاطع يعكس كلا من العنف القائم على نوع الجنس والعنف القائم على الإعاقة.

(٧) A/CONF.189/PC.3/5.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، فإن افتقار المرأة و/أو عدم تساويها مع الرجل في فرص الوصول إلى الموارد قد تُبقي عليها هيكلياً عوامل مؤسسية من قبيل التمييز في الإرث وفي ملكية الأرض وفي الممارسات المتعلقة بالملكية. وعدم إمكانية تملك المرأة للممتلكات أو للأرض يمكن أن ينتج عن عوامل هيكلية تساهم في تعرضها للعنف الشخصي. وإذا كانت امرأة معتمدة على زوجها أو على شبكتها العائلية من الناحية الاقتصادية فإنها تكون معرضة لخطر أكبر للعنف وأيضاً في حالة عجز عن الإفلات من الإيذاء.

٣٠- وحتى في سياق قدرة المرأة على التوفيق في الوصول إلى الموارد، كالأرض مثلاً، فإنها تظل تواجه تحدي الوصول إلى الموارد الأخرى من أجل رعاية نفسها. ولأغراض البيان يمكن أن نلقي نظرة على مسألة الحصول على الماء. فالنساء وأسرهن يتعرضن لتحديات متعددة تتعلق بالأمن والصحة عندما يتعين عليهن قطع مسافات طويلة وقضاء ساعات عدة من ساعات النهار في جلب الماء الذي كثيراً ما يكون ملوثاً ومضراً بصحتهن ورفاهتهن. وفي نفس الوقت، فإن النساء معرضات أيضاً لخطر العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. وبالإضافة إلى ذلك، ومع خصخصة المياه من أجل الربح، أصبح الماء سلعة للسوق العالمية. وهذا شكل من أشكال العنف الهيكلي حيث أن الماء يُنتزع غصباً كسلعة عمومية على الرغم من اعتراف الأمم المتحدة بأن الماء حق من حقوق الإنسان. والسيناريو من هذا القبيل يجسد العنف الشخصي والهيكلية المتصلين مباشرة بالبقاء والسلامة الجسدية والصحة، ذلك أن النساء يجازفن بحياتهن يومياً من أجل الماء، الذي هو حاجة أساسية.

٣١- وأشكال العنف الشخصي والمؤسسي والهيكلية تدمج أوجه اللامساواة بين الجنسين، وأيضاً هرمية العلاقات العرقية والمعتقدات الدينية التقليدية، والممارسات الإثنية القائمة على الاستبعاد، وتوزيع الموارد التي تفيد مجموعة معينة من النساء على حساب مجموعات أخرى. والمبادرات التي لا تسعى إلا إلى تحميل الإساءة، والتي لا تأخذ واقع المرأة بعين الاعتبار لا تشكل تحدياً لأوجه اللامساواة والتمييز الأساسية بين الجنسين، التي تساهم في الإساءة في المقام الأول.

٢- الأسباب

٣٢- حسب العديد من الباحثين، هناك منظورات ثلاثة واسعة لفهم أسباب العنف ضد المرأة: المنظور النفسي/الفردية، والمنظور النسائي، والمنظور المجتمعي. وجميع هذه النماذج الثلاثة تسعى إلى شرح ما يمكن أن يكون البعض من الجوانب المترابطة لاحتمال أن يكون فرد ما عرضة للعنف، أو كيف أن بعض المعتقدات الإيديولوجية في مجتمع معين يمكن أن تساهم في ارتفاع مستويات العنف. لكن على الرغم من أنه ما من منظور واحد يوفر شرحاً وافياً نهائياً لسبب العنف ضد المرأة فإن تآلف عوامل مختلفة من كل واحد من هذه المنظورات يمكن أن يوفر فهماً لسبب حدوث هذا الكم من العنف وكيفية التفكير في طريقة التصدي له.

٣٣- **المنظور النفسي/الفردى** مستمد من نظريات بيولوجية واجتماعية ونفسانية ومفاده أن العنف يحدث بسبب ارتفاع مستوى مادة التيستوستيرون (نظرية الهرمونات) لدى الذكر، وأيضاً إلى كون الرجل قد تطور ولديه نزعات عنيفة أكثر مما لدى المرأة (نظرية التطور). وبالإضافة إلى ذلك قد يتم الإيذاء إلى شخص ما لأن مرتكب الإيذاء يرى فائدة في هذا الإيذاء، أي أنه قادر على كسب ما يريد عن طريق الإبقاء على مستوى معين من الخوف والقلق لدى شريك حياته (أو أفراد أسرته) وهذا يعود في نهاية المطاف بالنفع على رفاهه الشخصي. وهناك حجة أخرى تستند إلى مفهوم التنافس على الموارد، الذي تنافس فيه أفراد الأسرة الواحدة مع بعضهم البعض على الموارد النادرة، ومن ثم تلتقي الفوارق من حيث الهرمونات واختلاف تركيبي الجنسين بما يسمح للذكور بالهيمنة على الإناث في المجالين الخاص والعام.

٣٤- **المنظور النسائي** يرى أن التمييز الجنساني وما يرافقه من حط من قيمة المرأة يتسبب في العنف ضد المرأة القائم على أساس نوع الجنس، وأن العنف ضد المرأة مسألة قوة وهيمنة يستخدم فيها الرجل العنف الجسدي وغيره من أشكال العنف للإبقاء على مركز مهيمن على المرأة في حياتهما. ومن ثم فإن معاملة المرأة كمواطن من الدرجة الثانية يبررها عنف الرجل ضد المرأة وهي بدورها تبرر هذا العنف. كما أن عنف رجال آخرين ضد بعض النساء غالباً ما يكون نتيجة أشكال متقاطعة من التمييز. وبرامج الحركات النسائية غالباً ما تشمل تحليل ومعالجة مشكلة العنف من المستوى الهيكلي الاجتماعي.

٣٥- **المنظور الاجتماعي** يعكس الطريقة التي تدمج بها المؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية سياقاً تمييزياً تُقيم فيه الميزة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية هرمية يمكن أن تساهم في العنف ضد المرأة بأشكال متعددة. وأكثر أشكال العنف انتشاراً في النظرية الاجتماعية هي العنف الهيكلي، وهي النظرية التي ترى أن الأفراد يمكن أن يتعرضوا للعنف دون أن يمسهم أحد جسدياً. ومن أمثلة هذا العنف الضغوط الجنسية والعنصرية والسياسات الحكومية التي لها تأثير سلبي و/أو استبعادي، والممارسات الثقافية و/أو الدينية الضارة، وتأثير النزاع على حياة المرأة.

٣٦- **والمنظور المجتمعي** يساعد أيضاً على النظر في الكيفية التي تمكن بها أن تتسبب المظاهر الجماعية للحريات الفردية في العنف ضد المرأة. ويبحث هذا المنظور في الطريقة التي يمكن أن تساهم بها في العنف ضد المرأة علاقة الفرد بأفراد الأسرة والمجتمع عامة. وكان المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد قد رأى أن المظاهر الجماعية لبعض الحريات الفردية، ولا سيما حرية الدين أو المعتقد، إنما تتجلى في مفترق أشكال متعددة من التمييز والعنف ضد المرأة^(٨). والقيم الاجتماعية وقواعد المجتمع، التي ينظم بمقتضاها هذا النوع من المظاهر الجماعية، غالباً ما تدمج مختلف أشكال العنف ضد المرأة.

(٨) E/CN.4/2002/73/Add.2

٣٧- والهياكل الاجتماعية (أشكال الأسرة، والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، والمعتقدات الدينية والاجتماعية) تولد أيضاً التحديد غير المنصف لقيم الرجل والمرأة، وتشجع هيمنة الرجل على المرأة. وكثيراً ما تتناقل هذه القيم من جيل لآخر.

٣٨- ويعمل الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي كمسار وأيضاً كنتيجة للعنف ضد المرأة، ويمكن أن يفرز ويحدد سياقاً "للعلاقات الاجتماعية والحواجر التنظيمية التي تعرقل تحقيق سبل العيش، والتنمية البشرية و[المساواة]"^(٩). وعلى سبيل المثال فإن السياسات التجارية والإئتمانية والاقتصادية التي تستهدف مناطق خارج تلك التي تقيم فيها النساء المهمشات تفضي إلى فرص غير متساوية في التنمية وفي المجال الاقتصادي. ومثل هذا الاستبعاد يمكن أن يخلق أو يديم الفقر واللامساواة، ويمكن أن يقيد المشاركة، ومن يمكن ثم أن يزيد من شدة خطر تعرض المرأة للعنف.

٣٩- ومن العوامل الأخرى المتعلقة بالبيئة، هناك "الفقر والتراعات المسلحة، والظلم بكافة أشكاله، وتفكك الأسرة، وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والهجرة بجميع أنواعها"^(١٠). كما تندرج التغيرات وأشكال الإجهاد المهني والضغط الاجتماعي ضمن النموذج الاجتماعي باعتبارها عوامل بيئية. وتفرز جميع هذه العوامل ظروفاً يزداد فيها ضعف الفرد إزاء العنف ضد المرأة.

٣- العواقب

٤٠- ولا جدال في أن العنف ضد المرأة سببه اللامساواة والتمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتداخلة. ويطال هذا العنف الجنسين والعرق والانتماء الطبقي والموقع الجغرافي والدين أو المعتقد والتحصيل العلمي والمقدرة والحياة الجنسية. ويمكن أن نلاحظ أيضاً أوجهاً من التفاوت والتمييز في النظام القائم على سلطة الأب والإيديولوجيات القائلة بتفوق الذكور وتبعية النساء. وقد دأبت الحركات النسائية على القول بأن ظاهرة العنف ضد النساء تكون أخف في المجتمعات التي تساوي أكثر بين الجنسين^(١١). غير أن الدراسات الحديثة أعادت النظر في هذا القول في ضوء الأبحاث التي سجلت مستويات عالية في حالات العنف ضد النساء داخل مجتمعات تكفل قدرأ أكبر من التكافؤ في الأجور، ومن فرص المشاركة في شؤون الحكم ومجال الأعمال، وفرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية^(١٢).

(٩) انظر الموقع التالي: <http://www.un.org/esa/socdev/social/meetings/egm09/docs/Rosenberg.pdf>

(١٠) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٥.

(١١) Brown and Hendriks, 1998, p.126; David Levinson, *Family Violence in Cross Cultural Perspective*, Newbury Park, California, Sage, 1989

(١٢) Maria Wiklund, Eva-Britt Malmgren-Olsson, Carita Bengs, and Ann Ohman "He messed me up": Swedish adolescent girls' experiences of gender-related partner violence and its consequences over time", *Violence Against Women*, Vol. 16 No. 2 (2010), pp. 207-232

٤١- وتكتسي الحقوق المدنية والسياسية أهمية بالغة في ازدهار حقوق الإنسان ولكن غالباً ما تخص بامتيازاتها نساءً ورجالاً وجماعات أتيحت لهم فرص الوصول إلى الموارد والتعليم وممارسة مختلف أشكال الهيمنة الاجتماعية. وعدم الاكتراث كثيراً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينال من قدرة صانعي القرار السياسي على تقييم كيفية معاناة المرأة، باختلاف المواضيع التي تحتلها في السياقين الحضري والريفي، وفي التسلسل الهرمي العرقي والإثني، وضمن مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية، من أشكال التمييز نظراً لتداخلها مع العنف ضد المرأة. وعندما لا يتوفر الاهتمام الكافي بمختلف أشكال العنف الهيكلي يكون من السهل تجاهل الحالات التي تنال فيها حقوق شتى الخطوة على حساب حقوق أخرى، وانعكاس ذلك سلباً على المرأة.

٤٢- وحتى الآن، لم تتوصل النظريات المتعلقة بالأسباب الكامنة وراء العنف إلى الإحاطة تماماً بدور التمييز على اختلاف أشكاله، وخارج إطار الثنائية الجنسية ذكر/أنثى، في تحديد سياق حدوث العنف بمعدلات عالية في مجتمعات بعينها، وفي مفاقمته وعلاقته بذلك. وعدم اتباع نهج متعدد الجوانب من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز شكل واحد من أشكال التمييز في معرض المحاولات الرامية إلى التخفيف من حدة غيره من الأشكال. فعلى المستوى العملي، تقضي القاعدة المتبعة باعتماد نهج انفرادي في مجال تقديم الخدمات، وهو نهج يقوم على معالجة مجموعة محددة جداً من المسائل، والعمل إلى جانب مؤسسات أخرى تقدم خدماتها بشأن مسألة أخرى محددة بدقة. ففي كثير من البلدان، لا تملك مراكز إيواء ضحايا العنف المنزلي، على سبيل المثال، لا القدرة ولا الموظفين المدربين لمساعدة النساء اللواتي يعانين من مشاكل في حياتهن، كإساءة استعمال العقاقير والعنف في آن واحد.

٤٣- لقد أدى عدم الاعتراف بأوجه اللامساواة والتمييز داخل الجنس الواحد إلى إعطاء الأفضلية لتجارب المرأة الحضرية من الطبقة المتوسطة على الرغم من أهمية دور الوضع الاجتماعي في إمكانية تعرض المرأة للعنف ومكابدتها له. وهذا يؤدي إلى التعتيم على تجارب غيرها من النساء كافة وعلى أثر الوضع الاجتماعي في إمكانية تعرض المرأة للعنف. وعاقبة ذلك أن البرامج المصممة والأهداف المحددة لخدمة مصلحة المرأة قد لا تأخذ في الحسبان سوى الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق بعض النساء. وفي كثير من الأحيان، نجد أن المرأة التي تكون عرضة بوجه خاص للعنف الجنساني بسبب وضعها الاجتماعي، لا تنتمي إلى فئة النساء اللواتي يتمتعن بحماية حقوقهن. وعليه، فإن معالجة شواغل المرأة تقتضي الوعي بأن اعتماد نهج برنامجي موحد للجميع يقصر عن الإقرار بوجود فروق بين بنات الجنس الواحد.

٤٤- وكان هناك قصور في الاهتمام بالنظم الهرمية التي تحافظ عليها أو تجسدها تلك المؤسسات والهيكل التي تساهم في وقوع العنف والتمييز ضد المرأة وتكريسهما وتطبيعهما. وبالنظر إلى أن الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي تعيشه المرأة يختلف عن واقع الرجل فإن معايير عدم التمييز ومعايير المساواة تسلم بشرعية اتخاذ تدابير خاصة لمعالجة هذه الفروق، في

إطار السعي للقضاء على العنف والتمييز ضد المرأة. وهذا يخلق وضعاً يتم فيه الاعتراف بظاهرة العنف ضد المرأة لكنه لا يفيد كثيراً في إبعاد المعيار الذكوري الذي يُستند إليه حتى الآن، في فهم الهوية الذاتية وعدم التمييز والمساواة.

٤٥ - وإضافة إلى ذلك، تُستغل الممارسات الدينية والتقليدية والثقافية، في بعض الأحيان، لتبرير التمييز والعنف ضد المرأة ولممارسته أيضاً. ومن ناحية أخرى، تشمل صلاحيات النظام الأبوي، في الغالب، ارتكاب العنف ضد المرأة في سياقات تشمل البيئة الأسرية وحالات الحروب.

٤٦ - وتنظر منظمة الصحة العالمية إلى العنف ضد المرأة باعتباره مشكلة أساسية من مشاكل الصحة العامة التي قد تتسبب في ظهور "طائفة واسعة من المشاكل الجسدية والنفسية والجنسية ومشاكل في مجال الصحة الإنجابية وصحة الأم"^(١٣). ويعرّف الأطباء العنف الجنساني باعتباره ينطوي على عواقب كثيرة ومتنوعة للغاية تؤثر على حياة المرأة و"تشمل الأثر النفسي والاجتماعي وفقدان الحرية الشخصية وتراجع القدرة على المشاركة في الحياة العامة وشدة تفاقم خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي"^(١٤). وتعد النساء اللواتي يفتقرن أصلاً للرعاية والعلاج الطبي بسبب وجود عراقيل اقتصادية واجتماعية وسياسية أكثر عرضة للآثار المزمدة المترتبة على العنف والتي قد تكون مهلكة.

٤٧ - كما تعد النساء اللواتي لا يملكن رصيداً اجتماعياً وثقافياً بسبب وضعهن كأقلية أو كمهاجرات، أو بسبب العوائق اللغوية، أو الانتماء الديني أو الإثني، أو الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية، أو مستوى التحصيل العلمي، أكثر عرضة للعواقب الصحية على المدى البعيد. فقد يُحرمن من الخدمات الصحية أو الطبية المناسبة، أو يخشين عواقب التماس المساعدة الطبية، أو يتلقين رعاية غير سليمة أو رديئة المستوى أو يعشن في أماكن لا تتوفر فيها الخدمات الصحية. ويكون وقع هذه الحالة على النساء اللواتي يعانين من الإعاقة الإدراكية و/أو البدنية أكثر شدة بالنظر إلى أن وصمة الإعاقة لا تزال سائدة في معظم البلدان، لذلك، قد لا يُنظر إليهن كأشخاص بحاجة إلى رعاية أو قد لا تتوفر الرعاية المتخصصة في الأماكن التي يعشن فيها.

٤٨ - ومن الصعب تقييم التكاليف الاقتصادية الناجمة عن العنف عموماً. بيد أنه من المتفق عليه أن العنف ضد المرأة يؤثر بشدة على قدرة النساء على المشاركة باقتدار وبشكل كامل، من خلال دورها في الإنتاج والإنجاب، الأمر الذي يؤثر سلباً على الرفاه على مستوى الأسرة

(١٣) متاح على الرابط التالي: <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/en/index.html>

(١٤) Allan Rosenfield, Caroline Min and Joshua Bardfield, pp. 3-4 "Global women's health and human rights: an introduction", in Women's Global Health and Human Rights, edited by Padmini Murthy and Clyde Lanford Smith, Jones & Bartlett Publishers, Sudbury, Massachusetts (2010)

المعيشية والمجتمع المحلي والوطن. وتطال الكلفة المترتبة على العنف ضد المرأة القطاعين العام والخاص في جميع المجتمعات، ويشمل ذلك قطاع الخدمات القانونية والصحية والتعليمية والاجتماعية وقطاع العمل. ومن هذه التكاليف تكاليف ملموسة ومباشرة وأخرى غير ملموسة وغير مباشرة. وغالباً ما تكون المرأة معرضة، بصفة خاصة، للعنف البدني والاقتصادي بسبب الهياكل الهرمية الاقتصادية.

٤٩- إن تعدد أشكال العنف ضد النساء فضلاً عن تقاطع هذا العنف، في أحيان كثيرة، مع مختلف أنواع التمييز يستوجب اعتماد استراتيجيات متعددة الأوجه. وينطوي هذا النهج على جانب مفاهيمي وآخر عملي لا بد من تناوله إذا ما أردنا أن نُعمل بالكامل الحق الإنساني لكل امرأة في الانعتاق من العنف الجنساني. وتتطلب المشاكل المفاهيمية المرتبطة بالتحليل الناقص للهوية الذاتية التوصل إلى فهم شمولي للوضع الاجتماعي لكل امرأة على حدة وللسمات الجسدية بغية الإحاطة أكثر بنطاق قابلية التعرض للعنف ومخاطره وعواقبه، سواء أكان هذا العنف عنفاً فيما بين الأفراد أو عنفاً هيكلياً.

جيم- النهج الشمولي في إقرار حق المرأة في الانعتاق من التمييز والعنف

٥٠- يشدد النهج الشمولي على ترابط الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم قابليتها للتجزئة؛ ويضع العنف ضد المرأة في سياق سلسلة متصلة الحلقات؛ ويعترف بالجوانب الهيكلية في التمييز والعوامل الكامنة وراءه، ومن ذلك أوجه اللامساواة الهيكلية والمؤسسية؛ ويحلل أشكال التسلسل الهرمي الاجتماعي و/أو الاقتصادي القائم بين المرأة والرجل وفيما بين النساء أيضاً. وهو، لذلك يناقش صراحة الحالات التي يتلازم فيها حدوث العنف ضد المرأة مع أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة وما يرافقها من أوجه لا مساواة.

٥١- إن اعتماد نهج شمولي في إقرار الحق الإنساني لكل امرأة في الانعتاق من العنف والتمييز يقوم على مقاربتين في تحليل العنف ضد المرأة. إذ يُنظر إلى العنف ضد المرأة في المقاربة الأولى، باعتباره تمييزاً ضد المرأة إذا كان الغرض المقصود من ارتكابه أو الأثر المترتب عليه يتمثل في استهدافها لكونها امرأة؛ كما يعتبر العنف في المقاربة الثانية تمييزاً حين يكون الغرض من ارتكابه أو الأثر المترتب عليه هو استهداف فئة محددة من النساء بسبب تحديد هويتهن الذاتية على أساس الأنوثة وما إلى ذلك من العوامل كالعرق أو اللون أو بلد الأصل أو الجنسية أو الإثنية أو القدرة أو الدين/الثقافة أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو الوضع العائلي أو الميل الجنسي أو وضع اللجوء أو أي وضع آخر^(١٥).

(١٥) A/CONF.189/PC.3/5 (2001).

٥٢- ويتخذ النهج الشمولي الوضع الاجتماعي والسلامة الجسدية لكل امرأة على حدة منطلقاً للتدخل والعلاج، ويبين من خلال ذلك أن اللامساواة بين الجنسين والتصنيف الجنساني ليسا سوى عاملين من عوامل عديدة تركز وتغزز العنف ضد النساء في جميع أرجاء العالم. ويتعارض هذا النهج مع الجهود التي تركز على العنف ضد المرأة باعتباره مجرد قضية نسائية، لأنه قد يحد من دور الفروق الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية والدينية والعرقية والإثنية والتعليمية والفروق على صعيد القدرات والتحصيل العلمي وفرص اكتساب الجنسية وتخصيص الموارد، في استمرار العنف ضد المرأة بمستويات مفرجة.

٥٣- وينطلق النهج الشمولي من التأكيد على أن حقوق الإنسان التي تسمع عنها النساء ستظل مفاهيم مجردة ما لم تستطع المرأة تحقيق استقلالها الاقتصادي أو يتم تمكينها اجتماعياً وسياسياً. ويصدق ذلك، بصفة خاصة، على النساء اللواتي يرتبط لديهن ارتباطاً مباشراً عدم نيل حقوق اقتصادية واجتماعية معينة، كالحق في الأرض والسكن والغذاء، بزيادة خطر التعرض للعنف^(١٦).

٥٤- وغالباً ما تُغفل الصيغة المنهجية للعنف ويُهمل دورها في التهميش الاجتماعي، أو لا تعار أهمية كافية في قضايا العنف الجنساني. وربما يعزى ذلك إلى طبيعة التمييز المنهجي وكذلك إلى المفاهيم المتعلقة بالهوية، سواء أكانت تستند إلى العرق أو الإثنية أو بلد الأصل أو غير ذلك من الأسس التي تلغي السلطة التنظيمية أو تتجاهلها. وتتوقف ظروف تعرض المرأة للعنف، وخاصة عنف الشريك والعنف فيما بين الأفراد، على مرتبتها في كل من الهرم الاجتماعي والهرم الاقتصادي والهرم الثقافي التي تحول دون تمكن بعض النساء من التمتع بحقوق الإنسان العالمية أو تزيد من إضعاف قدرتهن على ذلك^(١٧). وغالباً ما تغزز هذه المؤسسات والهيكل فرص مجموعة محظوظة من النساء في الوصول على حساب النساء الأقل حظاً.

٥٥- لقد أسفرت الإشكالية التي ينطوي عليها خطاب حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعنف، وهو خطاب اعتبر العنف حتى عهد قريب، بمثابة عنف عام في معظم الأحوال، ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، ويحمل غالباً عناصر العرض الفرجوي في طبيعته، عن تهميش العنف المرتكب ضد النساء في المجال الخاص والتعقيم عليه. إذ إن العنف الاعتيادي جداً الذي يحدث يومياً وبشكل ظاهر في الأماكن الخاصة، والذي ما زال الكثيرون يعتقدون أنه يخرج عن نطاق سيطرة الدولة وضوابطها، ليس هو محط الاهتمام. ولا تبايع النهج الشمولي لا بد من تنفيذ الخطابات التي تؤدي إلى التعقيم على بعض انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٦- ويسمح اتباع النهج الشمولي في تناول العلاقة القائمة بين اللامساواة والعنف ضد المرأة بمواءمة سبل التصدي المحلية التي تلبى الاحتياجات الخاصة المتصلة بالعنف وفقاً لسياقاتها المحددة، وبأفضل شكل ممكن. ومن الأمثلة على ذلك وضع برامج لحو أمية النساء الريفيات.

(١٦) A/RES/65/187.

(١٧) A/HRC/11/6/Add.5.

ففي كثير من الحالات، تكون معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين الريفيات والمهاجرات حديثاً، أدنى مقارنةً مع نظيرتهن في المناطق الحضرية ومع مواطني البلد بشكل عام. ولذلك، فإن تحسين فرص الاستفادة من برامج محو الأمية والفرص التعليمية يعد من السبل الكفيلة بالقضاء على أحد أشكال اللامساواة بين أفراد الجنس الواحد. ومن خلال هذه البرامج قد تصل النساء كذلك إلى برامج وموارد أخرى تستهدف التصدي للعنف الممارس عليهن.

٥٧- ويتمثل المنطلق الأساسي في أن التصدي الكامل للعنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والعمل من أجل القضاء عليه، يستدعي اتباع نهج شمولي يتيح رسم أبعاد المشكلة، وتحديد ما يلزم من احتياجات وتعديلات تشريعية. ويعتبر الأخذ بنهج كهذا أمراً أساسياً في توفير العلاج الفعال والحد من حدوث العنف الجنساني، وذلك من خلال تبين الحالات التي تتقاطع فيها أشكال التمييز مع العنف ضد المرأة، وكذلك من خلال تحديد مختلف أشكال التصنيف الجنساني المؤثرة للمعتقدات الاجتماعية التي تسمح بوقوع الاعتداء.

٥٨- وتُظهر الأبحاث فائدة النهج الذي يأخذ في الحسبان جوانب إضافية في الهوية الذاتية، كالجنسية والإعاقة، والانتماء إلى الشعوب الأصلية، والميل الجنسي، والطبقة الاجتماعية - الاقتصادية، في عملية تقدير احتمالات ونطاق تعرض المرأة للعنف بأشكاله المتعددة ومستوياته المختلفة. وبفضل اعتماد نهج أكثر شمولاً، تتراءى الصورة التي تُظهر شتى تأثيرات التمييز بأشكاله المتقاطعة والمتعددة في سياق العنف ضد المرأة. وتُبين نموذج النهج المتسق والشامل ومتعدد القطاعات والمستدام الذي يتطلبه وضع الاستراتيجيات الوطنية والبرامج الملموسة والإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله^(١٨).

١- حقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة

٥٩- تعتبر حقوق الإنسان حقوقاً عالمية بمعنى أن لكل فرد الحق في احترام حقوقه وحمايتها وإعمالها بغض النظر عن هويته ومكان إقامته. ولا يسمح طابع العالمية هذا بالاستناد إلى الموقع الجغرافي والوضع الاجتماعي في إنكار حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الانعتاق من العنف. إذ إن "التنظير الجنساني لحقوق الإنسان" يقوم على "نهج متعدد الجوانب يتناول العرق، والانتماء الطبقي، ونوع الجنس، والحياة الجنسية، والقومية" حيث "لا يمكن اختزال أي حق من الحقوق، بسهولة، إلى مسألة فردية. فالحقوق عادة ما تنشأ فعلياً، من خلال العلاقات الهيكلية الاجتماعية الكامنة وراء أشكال التموضع المتعددة"^(١٩).

٦٠- ولا ينبغي أن يفضي تفسير الحقوق باعتبارها حقوقاً عالمية، بأي شكل من الأشكال، إلى محو السمات والعناصر المحلية بل ينبغي أن ينطلق من إعادة توظيف العنصر المحلي. ويمكن

(١٨) A/RES/65/187.

(١٩) Dana Collins, Sylvanna Falcón, Sharmila Lodhia, and Molly Talcott, "New Directions in Feminism and Human Rights," *International Feminist Journal of Politics*, Vol. 12, Nos. 3-4, 2010, pp. 298-318, see p. 309.

تجنب معايير العالمية الزائفة والماهية الثقافية عبر استخدام نهج شمولي والاعتراف بطابع التنوع في تجارب الاضطهاد الذي تعيشه النساء.

٦١- وهناك توافق متزايد في الرأي وأن حقوق الإنسان هي حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة ومن الضروري تبني إطار للحقوق غير القابلة للتجزئة في معالجة حالات الاضطهاد والتمييز المترابطة والمتشابكة. وعلاوة على ذلك، يجب أن يُنظر إلى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية باعتبارها شرطاً يسبق ممارسة الحياة المدنية والسياسية على نحو هادف. ويتسنى ذلك من خلال التسليم بوجود صلة بين الحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية، وكذلك من خلال إسقاط النظام الهرمي الذي يمنح الأفضلية للحقوق المدنية والسياسية.

٦٢- وفيما يخص الشواغل ذات الصلة بمبدأ عالمية الحقوق، ينعكس ترابط الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة من خلال إدراك التجاذبات بين فئات معينة من الحقوق، وخاصة الحقوق المتصلة بعدم التمييز والمساواة، من جهة، والحقوق الدينية والثقافية من جهة أخرى. وتُظهر التجارب أن الممارسات الدينية والثقافية كثيراً ما تُستخدم ذريعة لتبرير اللامساواة والتمييز وأعمال العنف، وما ينشأ عن ذلك من ادعاءات بتضارب الحقوق تفضي إلى انتهاك حقوق الإنسان للمرأة.

٢- العنف سلسلة متصلة الحلقات

٦٣- يمثل العنف الجنساني مسألة معقدة تستعصي أكثر فأكثر معالجتها عالمياً، بسبب طبيعة العنف الهلامية نفسها. فالعنف يشمل المجالين الخاص والعام وتراوح أشكاله بين عنف الشريك والعنف فيما بين الأفراد والعنف الهيكلي والعنف المنهجي والعنف المؤسسي. ويقتضي اعتماد نهج شمولي في فهم العنف وضع العنف ضد المرأة ضمن سلسلة متصلة الحلقات من أجل ضبط أشكاله وتحليلاته المتنوعة.

٦٤- إن العنف فيما بين الأفراد والعنف الهيكلي، باعتبارهما فئتين واسعتي النطاق، لا يلغي أحدهما الآخر ولا يخضعان لترتيب معين. فهما يمثلان بالأحرى سلسلة متصلة الحلقات يتحدد فيها وقوع العنف بحسب المكان والنطاق والأطراف الفاعلة المعنية به. وإذا كان أي نوع من العنف المدرج ضمن حلقة من حلقات هذه السلسلة المتصلة موجهاً ضد النساء أو عانت منه فئة غالبيتها من الإناث، فإنه يصبح في هذه الحالة تمييزاً ضد المرأة.

٦٥- وبينما يفيد تصنيف أشكال الإيذاء إلى إيذاء معتدل أو إيذاء بليغ في تقسيم الخدمات إلى فئات (أي استجابة طبية واستجابة نفسية في القطاع الصحي؛ ودعوى مدنية أو جنائية في المجال القانوني)، تُعتبر جميع أشكال الإيذاء، في المنظور الشمولي، ذات تأثير نوعي على الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للأفراد والمجتمعات والدول. ولا يمثل العنف ضد المرأة

أصل المشكلة في معظم المجتمعات؛ ففوق هذا العنف يأتي نتيجة إفساح المجال لاستشراء أنواع أخرى من التمييز.

٦٦- وتصنيف العنف ضمن سلسلة متصلة الحلقات يسمح بتحديد سياقه الملائم بحيث يصبح الحرمان من الحق في الحصول على المياه والحق في الغذاء وحقوق الإنسان الأخرى أمراً بشعاً وموهناً تماماً شأنه شأن العنف الأسري. ومع عدم وجود أي وجه من أوجه التشابه بين هذين الشكلين من أشكال العنف، يمكن اعتبارهما متوازيتين ومتماثلين إذا نظرنا إلى ترابطهما. وبالمثل، إذا تعرضت المرأة للعنف في بيتها ولم يوفر لها النظام القانوني الأمن والحماية، فإنها تجد نفسها في مواجهة أكثر من شكل واحد من أشكال العنف. ولذلك، فإن الاستجابة المطلوبة لضمان اعتناق المرأة من العنف في حياتها يجب أن تتم على مستويات متعددة تشمل المستويين الفردي والمؤسسي، والمستويين المحلي وعبر الوطني، وتشمل وقت السلم وفترة ما بعد النزاع.

٣- التمييز وأوجه اللامساواة الهيكلية والمؤسسية

٦٧- يمثل وجود أوجه لا مساواة هيكلية ومؤسسية نتيجةً لجوانب وعوامل شتى تتصل بالتمييز. فغالباً ما يؤدي التمييز القائم على أساس العرق، والإثنية، وبلد الأصل، والمقدرة، والطبقة الاجتماعية - الاقتصادية، والميل الجنسي، والهوية الجنسية، والدين، والثقافة، والعادات، وغير ذلك من معطيات الواقع، إلى تفاقم أعمال العنف ضد المرأة. والاعتراف بما ينطوي عليه التمييز من جوانب وعوامل هيكلية أمر ضروري في القضاء على التمييز وتحقيق المساواة.

٦٨- إن سلم التسلسل الهرمي الجنساني القائم بين الرجل والمرأة والمتأصل في النظام الأبوي مع الهرمية القائمة بين بنات الجنس الواحد والتي يُستند إليها في تحديد مكانة المرأة وفي بناء واقعها، يحرك بواعث قوية على حماية المرأة التي تحظى بمكانة، ومهاجمة المرأة المحرّدة منها. وفي كثير من الحالات، يساهم معتقد من المعتقدات الثقافية السائدة في النظام الأبوي والقيمة التي يضيفها عليه هذا النظام في وضع تقسيم طبقي جنساني يفاقم أشكال العنف ضد المرأة. وهناك العديد من التقاليد التي تروج للمفهوم القائل بأن الرجل هو رب الأسرة الطبيعي، وحين يقع العنف في سياقات كهذه، قد يكون من الصعب جداً على المرأة أن تنظر إلى الأذى الذي أصابها على أنه انتهاك لحقوقها. وحتى في حال ساورها الظنون بأن لها حقاً لا يجوز انتهاكه، قد لا تجد في المجتمع سنداً يُذكرُ يُعِينُها على هجر البيت الذي تتعرض فيه للعنف.

٦٩- وتزداد الهرمية بين الجنسين والهرمية داخل الجنس الواحد تعقيداً بسبب المجتمعات والدول التي عاشت تاريخاً من القهر إما كأقليات قومية أو لكونها خضعت لأنظمة شملت الاستعمار والإمبريالية والفصل العنصري والاحتلال. ويمارس العنف الجنساني في هذه

المجتمعات الأوسع وتجده غالباً ما يتجسد في الذاكرة الوطنية. وتروي هذه الذاكرة قصة هزم القهر وفرض الحقوق المتعلقة بتقرير المصير وتحقيق الذات، وربما ساعدت في شرح الأسباب الكامنة وراء ما يبدو من حدوث العنف الجنساني بمعدلات عالية بل وأسباب التسامح إزاءه في مجتمعات ودول سبق لها أن خبرت القهر.

٧٠- ويتطلب تطبيق النموذج الشمولي على العنف الجنساني فهماً دقيقاً لكيفية نشوء الاختلافات بين الجنسين وداخل أفراد الجنس الواحد ولدور أوجه اللامساواة المؤسسية والهيكلية في مقاومة العنف من خلال أشكال متعددة ومتشابكة من التمييز.

٤- التسلسل الهرمي الاجتماعي و/أو الاقتصادي القائم بين النساء وفيما بين الجنسين

٧١- إن اختلاف ترتيب المرأة في الهرم الاجتماعي والهرم الاقتصادي والهرم الثقافي يحول دون قدرة بعض النساء على التمتع بحقوق الإنسان العالمية. وفي العديد من الحالات، لا يمثل التسلسل الهرمي للأعراق والفروق الاجتماعية الاقتصادية أكثر من عاملين يحفظان لمجموعة معينة من الناس امتيازاتها على حساب مجموعات أخرى. وتحتفظ فئة معينة من النساء بحظوظها على حساب فئة أخرى نتيجة أشكال الدعم المؤسسي التي تعطي الأفضلية لفئة من الناس دون غيرها.

٧٢- وفي بعض البلدان تُهمَّش مجموعات فرعية محددة من النساء لاعتبارات عرقية وإثنية ودينية وثقافية واجتماعية وبسبب الإيديولوجيات والتحيز الاجتماعي، وهو ما يعكس تفاوتاً في تأثير المجموعات الفرعية من النساء أو إمكانية تسويق استهدافها. فهناك، على سبيل المثال، نساء من مجموعات عرقية وإثنية معينة ومعاقات وفقيرات خضعن للتعميم قسراً ولتدابير أخرى قسرية ترمي إلى تحديد النسل.

٧٣- والواقع المادي يرتبط بالأمن الاقتصادي والاجتماعي ويكتسي أهمية حاسمة في حماية المرأة من العنف ومنع تعرضها له. فجميع معطيات الواقع المادي، كالتحصيل العلمي، والسكن، والحصول على الأرض، والمياه، والغذاء، والعمل تؤدي دوراً في تحديد أشكال استهداف المرأة بأعمال عنف ونطاق هذا الاستهداف. والعنف ضد المرأة لا يستهدف أشد الفئات النسائية استضعافاً في المجتمع أكثر من غيرها، لأسباب تتعلق بالانتماء العرقي، والأصل الإثني، والجنسية، والإعاقة، والميل الجنسي فحسب، بل إن الظروف التي تعيش فيها المرأة قد تجعلها أيضاً ذات قابلية خاصة للتعرض للعنف الجنساني.

٧٤- فالفقراء وسكان الأرياف و/أو المعاقون، على سبيل المثال، يواجهون صعوبات مضاعفة في إمكانية الحصول على تعليم رفيع المستوى. وعلاوة على ذلك، لا تحظى النساء والفتيات في العالم حتى الآن بقسط كاف من التعليم مقارنة بأبناء مجتمعاتهن من الرجال والفتيان. وبسبب ضعف مستواهن التعليمي، يواجهن صعوبة أكبر في تحقيق الأمن الوظيفي والمالي. وتشير اليونيسكو إلى أن "ثلثي الراشدين في العالم (١٥ سنة وما فوق) الذين كانوا

لا يجيدون القراءة والكتابة في عام ٢٠٠٨، والذين كان عددهم يبلغ ٧٩٦ مليون شخص، كانوا من النساء (٦٤ في المائة)^(٢٠). فالأمية تؤدي إلى عزل النساء وتُفاقم من حالة الفقر وتخلق سياقاً مؤثراً للعنف.

٧٥- وتكشف الأبحاث أن عيشة الفقر قد تزيد من احتمالات تعرض المرأة للعنف لأن الفقر يشكل سبباً للعنف ضد المرأة ونتيجة له في آن واحد. كما أن الفقر والأصل العرقي مترابطان - إذ إن غالبية فقراء العالم هم من النساء المنتميات إلى مجتمعات الأقليات العرقية والإثنية. وتتضاءل خيارات المرأة في الإفلات من ربكة العنف الجنساني إلى حد كبير عندما لا تتاح لها فرص الوصول إلى الموارد.

٧٦- ويشكل الحصول على الرعاية الصحية الجيدة تحدياً جسيماً يواجهه بصفة خاصة النساء في العالم، لا سيما بالنظر إلى الدور الحاسم الذي يمكن أن يؤديه الأصل العرقي والإثني والمواطنة والوضع الاجتماعي والاقتصادي والميل الجنسي والإعاقة في تحديد أصناف الرعاية الصحية التي يمكن للمرأة الوصول إليها وتلقيها.

٧٧- ويعتبر الحمل والإنجاب جزءاً من الواقع المعاش للنساء والفتيات، وهو واقع يتطلب تحليلاً جنسانياً. ويستتبع ذلك بوضوح مراعاة كون الوفيات والأمراض التنفسية تحديات تعكس انتهاكات للحقوق لا تقابلها انتهاكات مباشرة تُرتكب في حق الرجال. وهناك عوامل تؤثر بشدة على ما تواجهه النساء كافة من مخاطر عامة تقترب بالوفيات والأمراض التنفسية، كالحصول على رعاية صحية إنجابية جيدة النوعية وميسرة ويمكن الوصول إليها. ويساهم عدم توفر هذا النوع من الرعاية الصحية في حدوث حالات وفاة يمكن تجنبها بمعدلات أعلى بكثير نسبياً بين الحوامل من النساء والمراهقات اللواتي يعشن في أكثر المناطق فقراً في العالم.

٧٨- وهناك سياقات، كالتراعات والكوارث الطبيعية والاحتلال والتشريد الداخلي وإيداع النساء في مؤسسات الرعاية، تساعد على خلق وتكريس الهرمية بين الجنسين وفيما بين الجنس الواحد، وتكون قدرة المرأة على التصرف في إطارها مقيدة بقوى تزيد من تعرضها للعنف.

دال- جوانب حاسمة ينبغي مراعاتها لدى اعتماد نهج شمولي

٧٩- عند اتباع نهج شمولي لفهم التمييز والعنف ضد المرأة، لا بد من الاستعانة بتحليل الحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، وكذلك التركيز على جملة أمور منها الحقوق المتعلقة بالسلامة الجسدية، والتعليم، والمشاركة المدنية والسياسية، وتقرير المصير للأفراد.

(٢٠) متاح على الرابط التالي: http://www.uis.unesco.org/template/pdf/Literacy/Fact_Sheet_2010_Lit_EN.pdf

وتؤثر هذه الأسس بشكل مباشر في قدرة المرأة على المشاركة على نحو عادل ومتكامل في المجالين العام والخاص.

٨٠- ويستدعي النهج الشمولي إيلاء الاهتمام لدقائق الأمور من أجل تحقيق عالمية الحقوق. ويعني ذلك مواجهة الحقيقة المتمثلة في عدم تجسّد خطاب العالمية على أرض الواقع الذي تعيشه المرأة. وهو يتوقع أن تعمل المؤسسات والنظم بعيداً عن المجال القانوني لكي تصبح القوانين أكثر واستجابة لتلبية احتياجات النساء التي تُنتهك حقوقهن في المساواة وعدم التمييز وحقوقهن الجنسانية فيما يتصل بالعنف.

٨١- وثمة حاجة إلى نهج شمولي في معالجة القيود المادية والإيديولوجية بوصفها مسألة يشملها خطاب حقوق الإنسان المتعلق بالعنف ضد المرأة. وقد برهن خطاب حقوق الإنسان السائد على قدرته على الاعتراف بالعنف النابع من القيود المادية التي تضعها و/أو تكرسها الدولة أو المجتمعات المحلية أو العائلات أو الأفراد، باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان. لكن ذلك لا ينطبق على العنف القائم على القيود الإيديولوجية التي قد تُستخدم لتبرير العنف الجسدي ضد المرأة أو لتقليص الخيارات المتاحة لها. بما يربط الوصول إلى الموارد وإظهار الانتماء للمجتمع المحلي بضرورة الخضوع للعنف. فالقيود الإيديولوجية تسهم في تطبيع أوجه التفاوت في إمكانية التعرض للأذى إما استناداً إلى العنف المتأصل في السياق الاجتماعي، أو إلى شخصية المرأة أو إليهما معاً.

٨٢- وبالإضافة إلى ذلك، يمكن التركيز في النهج الشمولي على الجوانب الهيكلية للعنف القائم على التمييز الذي يستهدف مجموعات فرعية محددة من النساء، وعلى علاقته بأوجه اللامساواة الهيكلية والمؤسسية. ولا بد في هذا الصدد من نهج شمولي لمواجهة المفاهيم السائدة في النظام الأبوي بشأن العلاقات بين الجنسين وتفوق الذكور ودونية الأنثى، سواء أكانت هذه المفاهيم تستند إلى مبررات دينية أو ثقافية أو إلى مبررات تتعلق بالعبادات، كظاهرة عالمية ومشاركة بين الثقافات.

١- الحق في الحصول على مستوى معيشي لائق

٨٣- إن الحق في الحصول على السكن اللائق والغذاء والمياه والمرافق الصحية وغير ذلك من العناصر المكونة للحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، هي حقوق راسخة تماماً في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهناك مجموعة من العقبات المؤسسية والهيكلية التي تحول دون تمتع العديد من النساء في العالم بهذه الحقوق وتعزز بذلك حالة انعدام المساواة. ومن شأن انتهاك هذه الحقوق أن يؤدي إلى تفاقم العنف ضد المرأة مع ما ينطوي عليه ذلك من آثار مميّنة في بعض الأحيان.

٨٤- ويمثل وجود ظاهرة الجحاعة في عالم ينعم بوفرة الغذاء شكلاً من أشكال العنف الذي يصيب الشخص - بدنياً ونفسياً على حد سواء. وتسلم العديد من الدراسات بالتمييز

الكامن في المجاعة، وهو تمييز يقع على نساء وفتيات العالم بمعدلات أعلى نسبياً مقارنة بالرجال والفتيان. ويواجه الحق في الغذاء، حتى الآن، تحديات هامة إذ لا تزال المجاعة متفشية في العالم.

٨٥- وللهرب من العيش في ظروف العنف لا بد من إعمال حق النساء والفتيات في السكن. ولا يقتصر مفهوم السكن اللائق على توفير خيارات كافية للسكن وحسب بل يشمل أيضاً توفير خيارات آمنة. إذ إن ضعف إمكانية الاستفادة من خيارات السكن المتاحة وقلة توافرها أمام نساء ينشدن الأمان إنما يعرض حياتهن للخطر. وعلاوة على ذلك، ينطوي إسكان النساء في أماكن يتفشى فيها العنف على تهديد لحياتهن وأسرهن.

٨٦- وغالباً ما يتأثر حق النساء اللاجئات في السكن اللائق بشدة لا سيما في حالات النزاع وما بعد النزاع. ففي أحيان كثيرة لا تجد النساء من خيار أمامهن سوى اللجوء إلى مخيمات مؤقتة يسود فيها الاغتصاب وغيره من أشكال العنف. وفي هذه الحالات تتعرض المرأة لأشكال متعددة من العنف - التشريد والإقامة في مساكن مؤقتة لا تستوفي المعايير وارتفاع مخاطر التعرض للعنف الجسدي والجنسي دون توافر أي سبيل للانتصاف. وبالتالي، فإن هناك قصوراً في تلبية الاحتياجات الأساسية للنساء على جبهات متعددة في حالة اللجوء.

٨٧- والحق في الأمن والسلامة الجسدية، في حد ذاته، أساسي للتمتع بغيره من حقوق الإنسان. فالحق في السلامة الجسدية ينطبق على الناس كافة بصرف النظر عن الجنسية ونوع الجنس وبلد الأصل والإثنية والقومية و/أو الحياة الجنسية، ويعتبر دور الصحة والبيئة في إطار هذا الحق هاماً.

٨٨- ويعكس الواقع الحالي الذي تعيشه المرأة على الصعيد العالمي قصوراً في الوفاء بحقوقها ذات الصلة بأمنها وسلامتها الجسدية والعقلية والجنسية. وتشهد العديد من المناطق في العالم حالياً حالة من العنف العام والخاص - سواء في مناطق النزاع المسلح والقتال، أو في أعقاب النزاعات، أو خلال فترات "السلم" المفترض. وغالباً ما تتفاقم أجواء العنف ضد المرأة في فترات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك العنف الجنسي، والاتجار، والإكراه على البغاء. وتتعرض النساء للعنف الجنسي بسبب أحد جوانب استضعافهن المرتبط بالوضع الاجتماعي، كالأثنية، أو الانتماء الطبقي، أو المستوى التعليمي، أو القناعات الدينية، أو أوجه الهوية الأخرى - علاوة على وضعهن المحدد على أساس نوع الجنس. وبالتالي فإن الأذى لا يصيب الضحايا جراء مجموعة واحدة من الممارسات التي تحركها الإيديولوجيات - كتوق مجموعة معينة إلى تخيير عدوها وتدميره - بل جراء اللامساواة الكامنة في الإيديولوجيات الثقافية للمجموعات التي تنتمي إليها والمتعلقة بنوع الجنس وبجسد المرأة. فالمرأة المعرضة أصلاً لطائفة واسعة من أشكال العنف فيما بين الأفراد والعنف الهيكلي والتمييز، أكان ذلك على مستوى الأسرة المعيشية، أو المجتمع المحلي، أو حتى الدولة، تزيد احتمالات وقوعها ضحية لهذا النوع

من العنف أكثر من المرأة التي تنتمي إلى الصفوة أو إلى فئة ذات نفوذ. وبذلك، تتفاقم الأشكال القائمة من التمييز، وتنشأ أشكال جديدة من العنف ضد النساء الضعيفات أصلاً.

٢- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحقوق الثقافية

٨٩- يعد تكافؤ الفرص في التعليم ووضع مناهج تراعي المنظور الجنساني وتوفير بيئة آمنة للنساء والفتيات خلال مرحلة التحصيل العلمي جوانب حاسمة في مجال التعليم. ولا يقتصر الحق في التعليم على مجرد ارتياد المدرسة إذ يشمل الحق في التمتع بالأمن في الطريق من المدرسة وإليها، فضلاً عن ضمان الحماية من التعرض للأذى داخل حرم المدرسة.

٩٠- وتعد المرأة أكثر تأثراً بانعدام الفرص التعليمية. فالحصول على التعليم الأساسي والإلمام بالقراءة والكتابة يزيد من فرص المرأة في دفع العنف عنها والتخلص منه في حياتها، وهذا يصدق، بصفة خاصة، على النساء اللواتي يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز. وحين تملك النساء والفتيات القدرة على ممارسة حقهن في الحصول على التعليم وعلى أسباب العيش فإنهن ينعمن بقدر عال من الرفاه المالي والأمان في حياتهن الاجتماعية.

٩١- والحق في التعليم ينطوي أيضاً على الحق في الحصول على تعليم جيد. إذ لا يقل المحتوى التعليمي أهمية عن فرص الحصول على التعليم. والتعليم الرديء الذي تعاني منه النساء والفتيات أكثر من الرجال والفتيان لا يسعى إلى الارتقاء بهن بل يزيد من تكريس واقع الظروف المحففة من حولهن. وينبغي أن يتضمن التعليم الجيد مكافحة العنف ومكافحة التنميط الجنساني كجزء من المنهاج الدراسي.

٩٢- وتملك النساء أيضاً الحق في حرية المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، والتمتع بالفنون ونيل حصة من التقدم العلمي والاستفادة من منافعه. وقد اعترف القانون الدولي بحق المرأة والطفلة في الإفادة من الأعمال الفنية والأدبية والاهتمام بالعلوم وغير ذلك من أشكال التعبير الإبداعي. وبالإضافة إلى ذلك، يحق لجميع النساء المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية لمجتمعاتهن ودولهن. ويعد كل إنكار من مجموعة أو من شخص لحق المرأة أو الطفلة في التعبير الثقافي إنكاراً لحقها في المشاركة في الحياة الثقافية مشاركة كاملة وهادفة. وبالمثل، إذا تمت الإساءة إلى المرأة أو الطفلة باسم الثقافة، فإن الإساءة التي تصدر من شخص أو من مجموعة تقوض الحق الأساسي والجوهري في الثقافة كما ورد ذلك في القانون الدولي، وتكرس المفهوم الجامد والضيق للثقافة.

٣- الحقوق المدنية والسياسية

٩٣- يتناول الحق في المشاركة المدنية والسياسية عناصر المواطنة في صميمها، والشائع أن هذا الحق يُقيّم من زاوية عدم التمييز والمساواة بين النساء والرجال. فكثيراً ما تُستخدم البيانات التي توثق تحرير النساء وتمثيلهن في المؤسسات السياسية وغيرها من مؤسسات الحكم في تقييم قدرة النساء على التمتع بحقوقهن وممارستها فيما يتعلق بالجنسية والالتزام المدني

والعمالي والسياسي. بيد أن ضمان هذه الحقوق بشكل رسمي عن طريق القانون، إذا ما نُظر إليه بشكل شامل، لا يتناول بالضرورة كيفية تأثير العنف ضد المرأة على ممارسة هذه الحقوق وبالتالي على حمايتها.

٩٤- وتتيح سلسلة العنف توضيح مختلف أنواع هذا السلوك الذي يمكن أن يؤثر سلباً على النساء والفتيات، وتوضح دور ذلك في تسهيل عملية الحرمان من الجنسية وكذلك من الحقوق المدنية والحق في العمل والحق في المشاركة السياسية. ويُستعان في ممارسة هذا العنف بالقيود الجسدية والإيديولوجية التي تمنع المرأة من بلوغ قدرتها الكاملة على إعمال حقوقها. ويسري ذلك، بصفة خاصة، على المجتمعات التي لا تعتبر المرأة طرفاً فاعلاً في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية، أو التي تحدد للمرأة مواقع على أساس نوع الجنس في المجالات ذات الصبغة العمومية ومجالات المشاركة العمومية، لا تتساوى مع المواقع التي يحتلها الذكور. وبتحليل العنف ضد المرأة، يمكن التوصل إلى تحديد مدى تمكن المرأة من التمتع بحقوقها المدنية والسياسية.

٩٥- ويمكن أن تؤثر العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على قدرة المرأة على التمتع بكامل حقوقها المدنية والسياسية. وقد تركز هذه العوامل الهياكل الهرمية القائمة بين الجنسين وفيما بين أفراد الجنس الواحد. وإقامة الصلة بين هذه العوامل وقضايا العنف ضد المرأة يفصح الإيديولوجيات الاجتماعية التي تبيح العنف باعتباره عقوبة مناسبة على عدم الالتزام بالمعايير الجنسانية ويكشف دور ذلك في تقويض إعمال الحقوق المدنية والسياسية.

٤- حق المرأة في تقرير المصير

٩٦- يجسد تقرير المصير حقوق الأفراد والشعوب في اتخاذ قرارات بشأن رفاههم الاقتصادي والاجتماعي والديني والأسري، وفي احترام رغباتهم المعلنة في تولي زمام أمورهم. وكثيراً ما تُحرم نساء الأقليات والفئات المهمشة، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية، من حقهن الأساسي في تقرير المصير. وتزيد من حجب هذه الحقيقة تلك الأدبيات التي تصف كيف نالت الصفوة من النساء وذوات الخطوة منهن هذه الحقوق. وبهذا ينضاف تقرير المصير باعتباره مضماراً آخر يتوارى فيه واقع اللامساواة الذي لا تزال تعيشه العديد من نساء العالم، وراء الهرمية المستترة التي تُصنّف فيها النساء إلى فئات.

٩٧- ويشمل حق النساء في تقرير مصيرهن قدرتهن على تحديد مركزهن السياسي ومواصلة نمائهن الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وأي انتهاك لهذا الحق يصدر عن مجموعة أو عن أشخاص، يرسخ شكلاً من أشكال العنف الهيكلي ضد المجموعة التي لا حول لها ولا قوة، ويزيد من تهميش حقوق بعض النساء في سياق سياسي معين. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تبرز الفئات المهمشة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والأقليات، العنف ضد المرأة في إطار الهوية الجماعية التي تشكلت في مواجهة المجموعة المهيمنة والمتجبرة. وبطبيعة الحال،

"تمثل سياسات الهوية القائمة على الثقافة تحدياً رئيسياً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد النساء"^(٢١).

٩٨ - ومن القضايا الخلافية المتصلة بحق النساء في تقرير المصير، على سبيل المثال، ممارسة الشعائر الدينية. فجميع الأشخاص يملكون الحق في ممارسة حقهم في حرية الدين أو حرية المعتقد، وفي الفصل بين دينهم أو معتقداتهم وعلاقاتهم بالأسرة والمجتمع المحلي. ويحق للنساء تفسير الدين أو المعتقد بما يخالف تفسير أزواجهن أو أقربائهن، ولهن الحق في التماس الدعم لرد أي أذى أو عنف من جانب طائفتهم الدينية. وللنساء الحق في عدم المشاركة في أعمال لا تتلاءم مع قناعاتهن، ويحق لهن، كالذكور من طائفتهم، الجاهرة بدينهن وقناعاتهن على الملأ. وأي مؤسسة أو سياسة تمنع المرأة من المشاركة الكاملة في طائفة دينية أو عقائدية تحرمها بذلك من حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بممارستها لشعائر دينها أو معتقداتها ومن وجدانها الديني. فللمرأة حق ممارسة الشعائر الدينية أو المعتقدات حتى لو كان أتباع دينها أو معتقداتها أقلية في مجتمعاتها. ولا يجوز إرغام أي امرأة على ممارسة شعائر دينية أو معتقدات تختلف عن اختيارها الشخصي. إذ يندرج ذلك ضمن الحقوق المدنية الرئيسية التي ينبغي أن يعترف بها أفراد الأسرة والأقارب والمجتمع المحلي وأن تعترف بها الحكومات أيضاً.

هاء - الاستنتاجات والتوصيات

٩٩ - يستند النهج الشمولي في فهم العلاقة بين التمييز والعنف ضد المرأة إلى أساس راسخ من المعاهدات والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان التي اعتمدها هيئات مختلفة في الأمم المتحدة خلال أربعة عقود من التعاون عبر الوطني. وتوفر معاهدات الأمم المتحدة وإعلانها الإطار المؤسسي الذي تستطيع الحكومات، والجهات الفاعلة من غير الدول، والناشطون اأخليون، من خلاله، إرساء نهج شمولي في تبين جميع أشكال العنف ضد المرأة ومنعها والقضاء عليها في نهاية المطاف.

١٠٠ - ويبين هذا التقرير جدوى النهج الشمولي في تناول أوجه الترابط بين العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه من جهة مع أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة من جهة أخرى. ويبرز النهج الشمولي ترابط الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم قابليتها للتجزئة؛ وهو يضع العنف ضد المرأة ضمن سلسلة متصلة الحلقات؛ ويعترف بما ينطوي عليه التمييز من جوانب وعوامل هيكلية تشمل أوجه اللامساواة الهيكلية والمؤسسية؛ ويحلل أشكال التسلسل الهرمي الاجتماعي و/أو الاقتصادي القائم بين المرأة والرجل وفيما بين النساء أيضاً.

١٠١- ويبين النهج الشمولي أنه لا يمكن النظر في سبل التصدي البرنامجية للعنف ضد المرأة بمعزل عن سياق الأفراد أو الأسر المعيشية أو المجتمعات المحلية أو الدول. ويجب أن تضع الدول في اعتبارها أن التمييز يؤثر سلباً على المرأة بطرق مختلفة بحسب تربيها في سلم الهرم الاجتماعي والهرم الاقتصادي والهرم الثقافي، وتحول هذه الهرمية دون تمكن بعض النساء من التمتع بحقوق الإنسان العالمية. ويكشف هذا النهج أيضاً الجوانب الأساسية للتمييز واللامساواة داخل الجنس نفسه، والتي لم تكن جلية حتى الآن في سياق الجهود التي تعامل جميع النساء على نحو متماثل في عمليات التصدي للعنف.

١٠٢- ويبين النهج الشمولي كيف تترابط أشكال العنف فيما بين الأفراد والعنف الهيكلي وكيف تتوالد وكيف تنشأ؛ كما يبين أن العنف يوجد على شكل سلسلة متصلة الحلقات. ويجب ألا تكتفي الجهود الرامية إلى وضع حد لجميع أشكال العنف ضد المرأة بمراجعة كيفية تأثير حياة الأفراد على نحو مباشر بسوء المعاملة فحسب، بل يجب أن تراعي كذلك دور هياكل التمييز واللامساواة في استمرار تجربة الضحية ومفاقماتها.

١٠٣- وعند اتباع نهج شمولي لفهم التمييز والعنف ضد المرأة، لا بد من الاستعانة بتحليل الحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، وكذلك التركيز على جملة أمور منها الحقوق المتعلقة بالسلامة الجسدية، والتعليم، والمشاركة المدنية والسياسية، وتقرير المصير للأفراد. وتؤثر هذه الأسس بشكل مباشر في قدرة المرأة على المشاركة على نحو عادل ومتكامل في المجالين العام والخاص.

١٠٤- إن تصنيف العنف ضد المرأة كمشكلة تطال الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يدفعنا إلى الاعتراف بالصيغة العالمية للعنف. ويشير هذا التقرير إلى أن النشاط الفردي للنساء في مجال الإنتاج والإنجاب في جميع القطاعات يتأثر بأشكال العنف فيما بين الأفراد والعنف الهيكلي التي تتداخل مع عوامل مختلفة كالهجرة، والسياسات التجارية والاقتصادية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتنمية المدنية والسياسية، والميل الجنسي، والمقدرة، والحماية القانونية، والزاعات، والشواغل الأمنية، وما إلى ذلك.

١٠٥- واستخدام النهج الشمولي يحسن قدرة صانعي القرار السياسي، والجهات الفاعلة من غير الدول وغير ذلك من الجهات على رؤية الترابط بين الأشكال المتعددة للتمييز ونشوء أشكال مختلفة من العنف ضد المرأة. ولن تُثمر الجهود الرامية إلى وضع حد لجميع أشكال العنف ضد المرأة إذا ما ظلت تركز فقط على الشواغل الصحية الآنية للضحايا، أو على تنفيذ التدابير القانونية التي لا تنظر إلا في أشد أشكال الإيذاء. ويحدث العنف ضد المرأة لأنه أمر جائز الحدوث. وتحديد أفضل السبل لحماية وتعزيز وإعمال حقوق المرأة في عدم التمييز والمساواة والحرية هو مسألة قانونية في المقام الأول - في ظل وجود

التزامات إيجابية من الدول تتعلق بمنع العنف الجنساني والقضاء عليه، سواء أكان ذلك العنف علنياً أو في الأماكن الخاصة.

١٠٦- ولا يمكن حل مشكلة العنف ضد النساء باعتماد نهج برنامجي موحد للجميع. إذ يتطلب التصدي للعنف ضد المرأة نهجاً متعددة للقضاء عليه. وفي النهج المتعددة، يجب إعطاء عملية منع العنف ومكافحته طابعاً محلياً، على أن تراعى أيضاً الاختلافات القائمة بين سكان المجتمع المحلي الواحد. وبالإضافة إلى ذلك، تتطلب النهج المتعددة تسخير موارد بشرية ومادية كافية لتقييم ورصد تأثير السياسات والقوانين والمؤسسات على العنف والتمييز، بما في ذلك في مجالات الجبر وتعويض الضحايا.

١٠٧- وبقتضي الترابط فيما بين حقوق الإنسان أن تصادق البلدان على جميع معاهدات حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية. وإلى جانب تحديد أفضل السبل لحماية وتعزيز وإعمال حقوق المرأة في عدم التمييز والمساواة والتحرر من العنف، لا بد للدول أن تحترم التزاماتها الدولية في إطار الالتزام ببذل العناية الواجبة بمنع العنف ضد المرأة وحمايتها منه وتقديم تعويضات لضحايا العنف من النساء في المجالين العام والخاص، فضلاً عن محاسبة مرتكبي هذه الأعمال. وتشمل هذه الالتزامات طائفة واسعة من المسائل تشمل اعتماد تشريعات وسياسات عامة، وتكييف الجهود التعليمية الرامية إلى القضاء على الأحكام المسبقة والقوالب النمطية التي يستند إليها العنف الجنساني وأشكال التمييز المتعددة كما ينبغي أن تؤدي هذه الجهود إلى دعم وتعزيز جهود المجتمع المدني في مكافحة العنف ضد المرأة.

١٠٨- كما ينبغي أن تسعى منظومة الأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى اعتماد نهج شمولي في مكافحة العنف ضد المرأة وأشكال التمييز المتعددة. وينبغي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، على وجه الخصوص، وهي الهيئة التي تضطلع بولاية قيادة وتنسيق جهود الأمم المتحدة الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة، أن تحرص على اعتماد نهج شمولي. ويقتضي ذلك بذل جهود لتعميم المنظور الجنساني الذي يعني عملياً اتباع نهج ذي شقين هما التعميم والخصوصية، اللذان يراعيان الحق في المساواة وعدم التمييز بين النساء والرجال وبين بنات الجنس الواحد، وكذلك الحق في التحرر من جميع أشكال العنف، في المجالين العام والخاص.